

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أودعه صبي وديعة .
قوله وإن أودعه صبي وديعة : ضمنها ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه .
إن كان الصبي غير مميز : فالحكم كما قال المصنف .
وكذا إن كان مميزا ولم يكن مأذونا له .
وإن كان مأذونا له : صح إيداعه فيما أذن له بالتصرف فيه قاله المصنف والشارح .
فائدة : لو أخذ الوديعة من الصبي تخلصا لها من الهلاك على وجه الحسبة .
فقال في التلخيص : يحتمل أن لا يضمن كالمملك الضائع إذا حفظه لصاحبه وهو الأصح ويحتمل أن يضمن لأنه لا ولاية له عليه .
قال : وهكذا يخرج إذا أخذ المال من الغاصب تخلصا ليرده إلى مالكه انتهى .
واقصر الحارثي على الحكاية كلامه وقدم ما صحه في التلخيص في الرعاية وقطع به في الكافي .
قوله وإن أودع الصبي وديعة فتلفت بتفريطه : لم يضمن وكذلك المعتوه .
وهذا الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح و التلخيص و الوجيز و الفائق و شرح الحارثي وغيرهم .
وفيه وجه آخر : أنه يضمن وأطلقهما في الفروع في أول باب الحجر